

طلب تفسير

2018/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (5) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء السابع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثلاثين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور،
حاتم عباس، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/9) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/07/05م، تقدم المستدعي طارق إبراهيم ناجي حريزات/ الخليل، بطلب إلى وزير العدل مدعياً انتهاك حقوقه الدستورية، وذلك لغايات تقديم طلب تفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، وتبعاً لذلك تقدم وزير العدل بتاريخ 2018/09/16م، بطلب التفسير المائل إلى قلم المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب المائل وسائر الأوراق تتحصل في أن المستدعي ضابط بالشرطة تمّ توقيفه على ذمة النيابة العسكرية بتاريخ 2015/09/30م بتهمة القتل القصد والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (376) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وأحيل إلى المحاكمة أمام المحكمة العسكرية المركزية الخاصة في القضية الجزائية رقم (13) لسنة 2016م، وأدين وحكم بحبسه (15) سنة، واستؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية بالاستئناف رقم (2017/102)، والشعبتين (1) و(2) من المحكمة الدستورية المنصوص

المراجع الإلكتروني للدراسة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

عليها في القانون الأساسي، تقدم من خلال وكيله بهذا الطلب لتفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "تتشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة التي تنص على:

"1. يخضع عناصر الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء في حال ارتكاب أي منهم لجريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين النافذة.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمساءلة الجزائية، أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم لجريمة تتعلق بالشأن العسكري، وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن انتهت إلى تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة في الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ، في التفسير الدستوري رقم (2018/2) طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير" الذي قضى بما يلي:

1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.

2. عزز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي، مما ينطوي على ذلك عدم دستوريته وحظر تطبيقها.

3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصر معنى هذين المصطلحين، مما مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها.

وإذ نشر هذا الحكم في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية" بتاريخ 2018/10/23م، وكان طلب التفسير المائل يتعلق بالمواد المبين تفسيرها بالحكم المذكور التي انتهت هذه المحكمة بتوضيح ما أثير بشأنها، وكان مقتضى المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة - ولها حجية مطلقة - تحول بذاتها دون المجادلة في أحكامها وقراراتها أو إعادة طرحها عليها من جديد.

فلهذه الأسباب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.